المحاضرة الثالثة: البنوك الإسلامية

أهداف المحاضرة

-تعميق المعرفة المرتبطة بالبنوك الإسلامية وأساليب عملها.

-دراسة أساليب التمويل الإسلامي ومعرفة أنواعه وتكلفته المالية.

- تعزيز إمكانية الاستفادة الواقعية من العمليات والخدمات البنكية الإسلامية.

المحاضرة

المحورالثاني: البنوك الإسلامية

أولا-تعريف البنك الإسلامي

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

والصيرفة الإسلامية تعتمد على أربعة أسس، تتمثل في الآتي:

-الأساس العقائدي واستبعاد التعامل بالربا.

-الأساس الاستثماري بصفة مباشرة أو بالمشاركة.

-الأساس التنموي بالتوجه نحو عمارة الأرض، بالاستثمار، وتحرير المستثمرين الصغار من أصحاب رؤوس الأموال بصيغ تمويل المشاركة، وتحرير المودعين من الكسل والربا.

-الأساس الاجتماعي بربط نتائج التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية الاجتماعية، الزكاة والقرض الحسن.

ثانيا-نشأة البنوك الإسلامية

1-المؤتمرات العلمية

طرحت فكرة البديل المصرفي الإسلامي في المؤتمر السنوي الثاني 1965 والثالث 1966لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة، حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين ودعا المؤتمر السنوي السادس المنعقد في الرباط سنة 1969 إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-المؤتمرات السياسية

-المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام **1970**، ثم مؤتمر كراتشي، لإنشاء بنك او اتحاد للبنوك الإسلامية.

- في عام **1972**م عقد المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة وقرر إنشاء إدارة مالية اقتصادية تابعة للأمانة العامة تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية للبنوك الإسلامية.

-في عام **1973**عقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية في بنغازي أسفر عنه
عقد مؤتمر في جدة في العام نفسه لوزراء مالية الدول الإسلامية صدر عنه إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والدعم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية. وتم افتتاح البنك رسميا في **15**شوال**1395** /هـ، الموافق**1975/10/20**.

3-تطور نشأة البنوك الإسلامية

-سعى الشيخ أبو اليقظان، في عام 1929إلى إنشاء مصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي، استجابت كوكبة من أثرياء مدينة الجزائر لطلبه، وقدمت مشروعا باسم" البنك الإسلامي الجزائري"، لكن الحكومة الفرنسية أجهضت المشروع الذي تزامن مع الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر.

-نموذج المصارف الإسلامية بدأ تحديدا في عام 1963 في مصر على يد أحد رواد المصرفية الإسلامية، وهو الدكتور أحمد النجار. ظهر في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية،بنك الادخار المحلي، وبلغ عدد المودعين 59 ألف في ثلاث سنوات.

- شهد العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972. وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن. ثم المصرف الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974.

-مسيرة البنوك الإسلامية الحديثة انطلقت عام 1975 من خلال بنك دبي الإسلامي، وتمفي نفس السنة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلامية،تلاه بيت التمويل الكويتي في 1977.

-في السودان بدأت تجربة المصارف الإسلامية في عام **1978** م عندما تم إنشاء أول بنك يعمل على المنهج الإسلامي ثم تلى ذلك قيام العديد من المصارف الإسلامية حتى سبتمبر **1983** عندما صدرت القوانين الإسلامية.

-في عام 1978، تم إنشاء المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ثم بنك البحرين الإسلامي سنة 1979، في سنة**1982**مصرف قطر الإسلامي ثم بنك قطر الإسلامي الدولي عام 1995، إنشاء المصرف العربي الإسلامي الدولي عام

1997. وخلال الفترة الماضية، قامت مجموعة من الدول الإسلامية بتحويل نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام الإسلامي كما في السودان وإيران وباكستان.

- عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد البنوك الإسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975 انتقل الرقم إلى نحو 520 مؤسسة و بنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام 2012موزعة على أكثر من 60 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز معظمها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج.

زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية في العامل من نحو 349 مؤسسة في العام 2013 إلى 360 مؤسسة بنهاية عام 2014 تعمل في 37 دولة، وهي تقسم بني 250 مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، و110 مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عرب نوافذ متخصصة.

4-اتساع حجم المصرفية الإسلامية

لقد شهدت الأصول المالية الإسلامية ارتفاعا كبيرا، حيث ارتفعت من 800 مليار دولار سنة 2009 إلى حوالي 2 تريليون دولار سنة **2014**أي بارتفاع يقدر بنسبة 250 %في 5 سنوات فقط، وتتوزع أصول الصناعة المالية الإسلامية على أكثر من 80 دولة من جميع قارات العالم حيث يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في دول الخليج العربي التي تستحوذ على 830 مليار دولار من حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم سنة 2013 أي تمثل حوالي66 %من إجمالي أصول المالية الإسلامية المتعامل بها على مستوى العالم، في حين أن تركيا تستحوذ على قرابة 10 % من الأصول المالية الإسلامية في المقابل تستحوذ دول جنوب شرق أسيا على3% .

المؤشرات المالية في عام 2016م تظهر استمرار نمو المالية الإسلامية، حيث تشير أحدث التقارير إلى أن حجم أصول المالية الإسلامية بلغ في نهاية عام 2015م نحو 2.4 **تريليون** دولار، بعد أن كان 2.1 تريليون دولار في عام 2014م ومن المتوقع أن يصل إلى 3.4 تريليون دولار خلال عام 2018م، ليبلغ بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية منها 1.2 تريليون دولار والصكوك 280 مليار دولار والصناديق الاستثمارية الإسلامية 51 مليار دولار والتكافل 28 مليار دولار.

ثالثا: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

1-المصادر الداخلية للأموال

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة), والمخصصات, وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال , والقروض الحسنة من المساهمين.

- **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة.
- **رأس المال المدفوع:** الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء البنك، أو مقابل زيادة رأس المال.
- **الاحتياطيات:** أرباح محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك.
- **الأرباح المرحلة:** أرباح يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية علي ذلك, وذلك لأغراض مالية واقتصادية.
- **الموارد الأخرى:**تشمل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان, وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.
- **المخصصات:** مبلغ يخصم لمواجهة مخصصات اهتلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول(الديون المشكوك فيها ، هبوط قيمة الأوراق المالية).

2- المصادر الخارجية للأموال

تشمل مختلف الودائع التي يلتزم البنك بإعادتها حسب التنظيم:

- **الودائع تحت الطلب"الجارية":** النقود التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات إلى البنك الذي يتعهد بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، والقاعدة عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار.
- **حسابات الادخار:** وتشمل حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار (عائدها الربح) وحساب الادخار **دون** التفويض بالاستثمار (ليس لها عائد).
- **حسابات الاستثمار:** ودائع تدر عائدا نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال, وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". وهي ناتجة عن **الإيداع مع التفويض(**حرية البنك**)**، أو **الإيداع بدون تفويض(**اختيار العميل**).**
- **صكوك الاستثمار:** تعتبر البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهي ثلاث: **صك الاستثمار العام(**عقد المضاربة المطلقة-عدم اختيار)، أو **المخصصة لنشاط معين(**عقد المضاربة المقيدة-اختيار نشاط)، **الصكوك المخصصة لمشروع محدد(**عقد المضاربة المقيدة-اختيار مشروع)
- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** إيداع فائض الأموال للبنوك الإسلامية في المصارف الإسلامية الاخرى التي تعانى من عجز في السيولة النقدية في شكل ودائع استثمار أو ودائع جارية.
- **صكوك المقارضة:** هدفها تمويل المشاريع العمومية وهي على نوعين:

- **صكوك المقارضة المشتركة:** يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات العامة.
- **صكوك المقارضة المخصصة:** تمويل مشروعات معينة وأصحاب الصكوك شركاء فيها.

رابعا-وسائل التمويل الإسلامي

1-المرابحة: عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) . يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

سير عملية المرابحة

شروط المرابحة

*يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام

*الشراء الأولي للسلع من طرف البنك . ويجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية . و بهذا فالمرابحة عملية بيع لأجل، و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

*المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا.

*في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

*بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها . لكن يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في عدم التسديد . كما يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

2-التمويل عن طريق الإجارة

- **التعريف**: الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر.

و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا ، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

-مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

-المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله) .

-المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر .

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد ايجار تمليكي).
-العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الايجاري).
-يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري).

سير عملية الإجارة

- **شروط التأجير**

-يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).

-يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

-الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.

- مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

-يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

-باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

-إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل .

- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها . كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

-يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

-يمكن تأجير الأصل إجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

3-المشاركة

- **التعريف:** المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

سيرعملية المشاركة

- **شروط المشاركة**

-يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة . تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر . و عليه ، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سؤ النية ، الإخفاء ، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة.

-يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة.

-يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.

- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

- يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

4-المضاربة

- **التعريف:** هي من عقود المشاركات وتعني اتّفاق طرفين على أن يدفع أحدهما، و يسمّى رب المال، نقدا معلوما إلى الطّرف الآخر، و يسمّى المضارب، ليعمل فيه على أن يكون الرّبح بينهما بحصة شائعة و معلومة, و على أن لا يكون ربّ المال ضامنا للمال إلا بتفريط أو تقصير من المضارب.

والمضاربة نوعان: **مضاربة مطلقة(قليلة):** تعطي المضارب حرية التصرف، **مضاربة مقيدة(شائعة):** مقيدة بشروط المكان والزمان ، ونوع البضاعة ، وظروف التخزين، والتأمين، والجهات التي يمكن للمضارب أن يتعامل معها.

سير عملية المضاربة

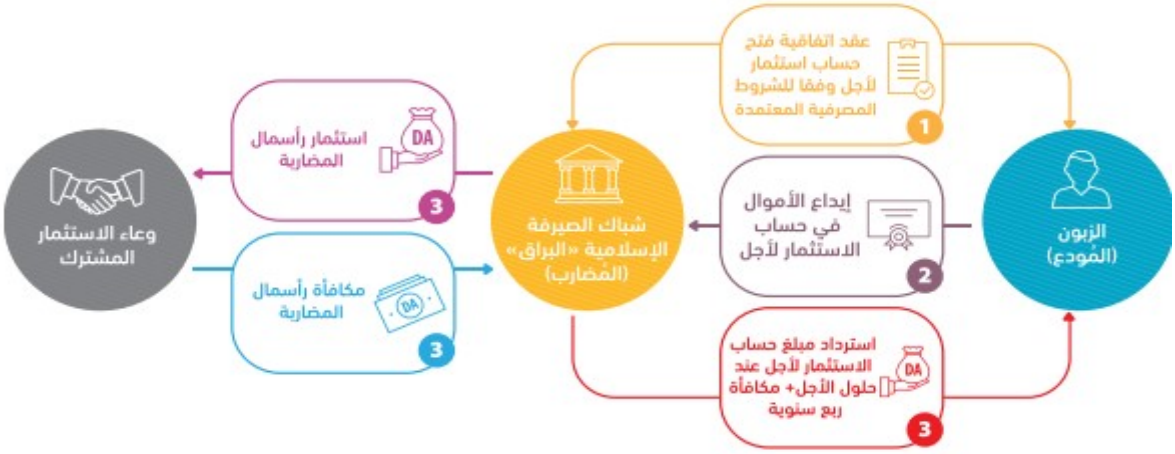

- **شروط المضاربة**

-أن يكون المال الذي يستخدم في المضاربة نقودا , وأجاز بعض الفقهاء أن يكون أصولا يسهل تحديد قيمتها

-أن يكون رأس المال معلوم غير مجهول المقدار.

-ألا يكون المال دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة.

-أن يتم تسليم المال إلى المضارب حتى يستطيع إدارته.

-أن تكون حصة المضارب في الأرباح نسبة معلومة وليست محددة بمبلغ ثابت.

-أن يعطى للمضارب حرية التصرف في الأموال الخاصة بالمضاربة.

-أن يعطى للمضارب أجرا مقابل جهده في إدارة أموال المضاربة.

-أن يتم الاتفاق على اجل المضاربة.

-لا يجب على رب المال طلب ضمانا من المضارب لان المضارب أمين على مال المضاربة.

5-الاستصناع:

- **التعريف**: الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. "

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف: **البنك** ، **صاحب المشروع** و **المقاول** في إطار استصناع .

سير عملية الاستصناع

- **شروط الاستصناع**

-يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر.

- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.

-يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.

-يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول. (

-يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع.

-يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

-يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

6-بيع السلم

- **التعريف:** يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

سير عملية السلم

- **شروط السلم**

-يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها و نوعيتها) ، و كمياتها (بالحجم و الوزن) و محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة. (

-يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

-يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد و ان يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

-يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين

-يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو
أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

-يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها . و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

-لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع . غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

خامسا: تمويل التجارة الخارجية

1-الاعتماد المستندي

1-1- التعريف: هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد.

وتستفيد من الاعتماد المستندي:

- كافة المؤسسات مهما تنوعت أنشطتها ومجالات عملها؛
- العاملون في مجالات الاستيراد والتصدير.

لقبول ملفات التوطين يجب أن يكون السداد مرفقا بطلب تحويل للعملة الأجنبية.

- **شروط انتظام العملية المعنية**

- العميل لا يخضع لحظر التوطين؛

- المنتج غير معلق؛

- المنتج لا يخضع لترخيص من قبل الإدارة؛

- **المركز المالي للعميل** :

-من الأموال الخاصة للعميل؛

-بدعم من البنك بعد فحص الطلب مرفق بالملف الائتماني و وضع خط تمويل.

2-1-سير عملية الاعتماد المستندي

-إبرام عقد تجاري بين المصدر و المستورد ؛
-يطلب المستورد من بنكه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر؛
-افتتاح الاعتماد المستندي من طرف بنك المستورد ويشعر بنك المصدر بذلك؛
-يبلغ بنك المصدر بافتتاح الاعتماد المستندي؛
-تحضير الوثائق من طرف المصدر والشروع في إجراءات إرسال البضاعة؛
-يرسل المصدر الوثائق لبنكه؛
-بعد فحص بنك المصدر للوثائق بدقة يقوم بإرسالها هو الأخر لبنك المستورد؛
-يراقب بنك المستورد و يدقق المستندات التي سيسلمها للمستورد؛
-يقدم للمستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري من أجل الدفع؛
-عند استلام بنك المستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري يرسل المستندات؛
-يستلم المستورد البضاعة.

2-التحصيل المستندي:

2-1- **التعريف:** أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

2-2-سير عملية التحصيل

-اتصالات بين المصدر و المستورد والتفاوض بينهما حتى الوصول إلى اتفاق يتم ترجمته في فاتورة تجارية تحتوي كافة تفاصيل و شروط تنفيذ العلمية التعاقدية.
- تجهيز البضائع المطلوبة و إعدادها للشحن و تحضير كافة المستندات من المصدر و تقديمها لبنكه.
-إرسال مستندات الشحن إلى المراسل في بلد المستورد ،و الذي يراجعها مع حافظة المراسل

-مخاطرة البنك للمستورد بوصول مستندات الشحن، ومطالبته له بالحضور لاستلام المستندات

و دفع قيمتها أو قبولها ذلك و فق الشروط الخاصة بالعلمية

- استلام المستندات و دفع قيمتها أو قبولها

-يقوم البنك القائم بعلمية التحصيل بتحويل القيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المراسل

- ويقوم البنك الأخير بإضافة المستندات إلى حساب المصدر أو تسليمه القيمة بعد خصم مستحقاته إن وجدت.